

وسائل الشيعة

[406] محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3). (22851) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سوق المسلمين (1) كمسجدهم - يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد - . (22852) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا. 18 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق (22853) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل أما لك (1) مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟

(2) الكافي 5: 155 / 1. (3) التهذيب 7: 9 / 31. 2 - الكافي 5: 155 / 2. (1) في نسخة: القوم (هامش المخطوط). 3 - التهذيب 6: 383 / 1133. وتقدم ما يدل عليه عموما في الحديث 1 من الباب 102 من أبواب المزار، وفي الحديث 1 من الباب 56 من أبواب أحكام المساجد. الباب 18 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 155 / 1. (1) في الفقيه زيادة: في السوق (هامش المخطوط). (*)
